ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع42969.2016دد القضيــة**

تاريخــه :13/04/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20/10/2016 تحت عدد 5187 من الاستاذ (ف-ع) المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

(ج-م) في حق والده (ر-م) بمقتضى تعديل بالحجة العادلة في 3/10/2002 قاطن بشارع (ط-م-ح)

ضــدّ :

1) (و-م) قاطن بنهج **********

2) (ب-م) قاطن بنهج ********محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ (م-ص-ج) ****

3) (ح-م) قاطنة ب*********

4) (ع-ق-ك) قاطنة ب*******

5) (ن-ك) قاطن ب********

6) (ح-ك) قاطنة بحي **********

7) (ز-ك) قاطنة ب**********

8) (د-ك) قاطنة ب**********

9) (ن-ج-د) ب**********

10) (ج-ك) قاطن ب**********

11) (ن-م) قاطن ب**********

12) (ك-م) قاطنة ب**********

13) (ص-د) قاطن ب**********

14) (ا) 15) (ع-د)16) (ر) 17) (ر) 18) (ن)

19) (س).

أبناء (ي-ر) قاطنين بن**********

20) (ل-ت) ب**********

21) (ف-م) قاطن ب**********

22) (ف-م) قاطنة ب**********

23) (و-م) قاطن ب**********محاميته الاستاذة (ه-ج-ع)

والدخيلة : (أ-ش) قاطنة ب**********محل مخابرتها بعيادتها الكائنة ب******** ******

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 16978/17013 الصادر بتاريخ 4/2/2014 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما وإبقاء المصاريف القانونية للطورين محمولة على من سبقها ورفض الاستئنافين الاصليين موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام بهذه المحكمة المحررة بتاريخ 14/3/2011 والرامية الى طلب رفض التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة وطبق القانون صرّح بالقرار الآتي :

المحكمـــــــــة

حيث اقتضى الفصل 185 م م م ت انه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه:

أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون قفيه إن وقع إعلامه به.

ثانيا: نسخة من الحكم المطعون يه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الإبتدائي إذا اقتصرت محكمة الإستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها .

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات .

رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ .

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق ملف القضية أن المعقب قدم عريضة طعنه بتاريخ 20/10/2016 إلا أنه لم يقم خلال الأجل الوارد بالفصل 185 من م م م ت المؤيدات الواجب عليه تقديمها إلى كتابة المحكمة مما يترتب عنه سقوط طعنه .

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13/4/2017 عن الدائرة 21 برئاسة السيد (ع-ح-ب) وعضوية المستشارين السيدين (خ-ق) و(ا-ب) بمحضر المدعي العام السيد (ل-ز) وبمساعدة كاتب الجلسة السيد (ج-د-ع) .

وحـــــرر في تاريخـــــه